

خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان راى وجهها
 او اكثر سقط الخيار وان راى غير وجهها او صدرها او ذقنها او ساقها
 او بطنها لا يسقط خياره خيار الرؤية في الثور والبقر والحمار
 يسقط برؤية عنقه او مخذه او ساقه والصحان خيار الرؤية في الفرس
 والبغل والحمار لا يبطل الا اذا راى اطراف القوائم منها ولو راى
 مقدمها ومخرفها يبطل خياره لانه مقصور على كل عضو تمام منه
 الاثنته اعضاء الا في الناصية والذئب من باع دارا او خرا فيها
 بناؤها ومفاتيح اعلائها وان لم يسمه ومن باع دخل فيها الاشجار
 والتخيل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
 ومن باع اسجارا غير اثم لا يدخل الثمر البيع ما لم يسمه ويقال للبايع
 اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز للخيار في العقود كلها اكثر
 من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد على اربعة
 اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن وادخال شئ من المالح في البيع
 خلو الخنزير واشترط الخيار بالتوقيت والبيع الى الخصاة والزياس
 والمهرجان والقطاف وقرود المالح وفطر اليهود وصوم النصارى
 اذا لم يعرف البتايان واربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض العقار
 والمهور وبرد الخلع وبرد الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على

الكيل

الكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره ولي للبايع منه الا في ثلثة
 اشياء الدرهم والدينار والفلوس باعها باعها ما جعل البيع دفع دخل
 تحت القصد من له ثمن من نهر معلوم له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال
 عنه مقصودا لغيره الا ثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق
 للخيار في البيع اربعة خيار الشتر وخيار العير وخيار الرقبة وخيار الملك
 اتا خيار الرقبة لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والجاراة والقسمة
 والصلح من دعوى المالك على غيره شئ بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد
 عليها اذا كان موصوفا ببيع جاربه وقسمه المالك على ان يرد احداهما عبدا
 او جاربه بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المالك على غيره عينه
 او جاربه شئ بغير عينه موصوفا خمسة اشياء لا يجوز العقد الا كانت
 موصوفا كتابا بغير عينه موصوفا او جاربه بغير عينه موصوفا
 والصلح من دم العمد على غيره عينه موصوفا وطلع المرأة على غيره
 عينه موصوفا وبيع امرأة على غيره عينه موصوفا والاقالة والردة
 بالبيع والقبض بغير رضا القاضي بجران مجرى واحدا لا في خصلة واحدة
 وهي الرد بالبيع والقبض لان ردته بمنزلة خيار الرقبة فلا ردته على البايع
 الا بالبيع العبر اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام الخمر
 والذفر والذنا واولاد الزنا وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار